mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | ما الضابط في النهي عن حركة المسلم أثناء خطبة الجمعة؟

علي عبدالعزيز الشبل

الذي جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو التشاغل حال استماع المأموم مم لخطبة الامام نعم. يوم الجمعة. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من مس الحصى يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له. المس هنا الانشغال به - 00:00:00
والتشاغل به عن الخطبة. يدخل في هذا كل ما اشغل الانسان من غير حاجة له اليه منديل اخذ منديل وهو ما هو بحاجة اخذ الماء او عدله من مكانه وهو ما هو في حاجة - 00:00:22
اه حرك المسبحة في يده او الجوال يفتش فيه لا سيما وقد اخذ اوقات الناس واصبحوا فيه في حال ادمان نراهم للاسف الشديد عقب الصلوات نفلا وفرظا كانه مقروص يدخل يده في جيبه ويخرج الجوال كأنه فاتته اخبار الدنيا او امور - 00:00:37
يعني مهم محمود الهمة على كل حال كل حركة لا يحتاجها يمس فيها اشياء يدخل في هذا اللفظ. الله. لانه تشاغل عن الخطبة اما ما احتاج اليه. عطش عطشا عظيما او سرق - 00:00:59
او مزكوم وعطس وعطس واخذ مناديل اول جوال اشغله فاغلقه وهذا لا يدخل في هذا النهي الوارد في الحديث لانه لم يتشاغل عن الخطبة الا لدفع هذه الحاجة او دفع المضرة عنه - 00:01:16
والله اعلم - 00:01:34